دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

الدكتورة/ جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

– يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

– والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتين إذا كانت العقوبة الحبس لمدة تزيد على الثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

(المادة الثانية)

تلغي المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ينبغي أن لا تقف حياة الشخص على جرم أو خطأ ارتكبه في حياته طالما أدى ما عليه من عقوبة لذا توجه المشرع إلى النص في القانون على كيفية رد الاعتبار حتى لا تبقى حياته رهينة بهذه العقوبة مما يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي ومن الحصول على عمل شريف يتكسب منه. وهذا ما حصل فعلاً لمجموعة من الشباب بحرمانهم من العودة إلى وظائفهم بسبب طول مدة رد الاعتبار.

ولذلك ذهبت كثير من الدول المجاورة وخصوصاً دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين وغيرهما من الدول العربية نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية بحيث يصبح رد الاعتبار في الجناية سنتان بعد تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها ويصبح رد الاعتبار بعد سنة واحدة من تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها في الجنح.

كذلك شدد المشرع الأردني على ضرورة منح الفرصة للتعايش مع أفراد المجتمع وبناء المستقبل وممارسة الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل طبيعي من خلال عدم إطالة مدة رد الاعتبار حتى لا تصبح عقوبة أخرى مثل العزل السياسي وعدم ممارسة الحقوق السياسية للأفراد وهذا ما أصبح غير مقبول في جميع الدول المتقدمة والديمقراطية والتي تسعى إلى الاندماج المجتمعي والتوسع في اشراك الأفراد في المشاركة السياسية.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنه ١٩٦٠ ليكون رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون سنة بعد تمام تنفيذ العقوبة أو

صـــدور عفو عنها أو ســـقوطها بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتين.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشـار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضـائي أي مكان في القانون بعد تعديل المادة (٢٤٥) من جعل اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) ســـنوات بحكم القانون يرد إليه بعد ســنه من تمام تنفيذ العقوبة أو صــدور عفو عنها أو ســقوطها بالتقادم، وجعل رد الاعتبار القانوني بمرور سنتين من تنفيذ حكم الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.